

بحار الأنوار

[302] على النقاب: أي شق البيضة عن الفرخ. والحطم: الكسر، ولعل الخوف لاحتمال النزول أو لاجتماع الناس للنظر إلى شوكته وزينته وغرايب أمره فيحطمون، فالاسناد إليه إسناد إلى السبب البعيد. وقال المحقق الأردبيلي روح الله بعد إيراد الرواية الأخيرة: فيها أحكام مثل قصد النسل من النكاح، والتجنب عن كسر بيض الطيور وأخذها، والهدية و قبولها وإن كان قليلا جدا وكان لصاحبها طلب من المهدى إليه والدعاء له بالبركة و غيرها، وإن كان في شرع سليمان عليه السلام فتأمل انتهى. وقال شارح اللمعة نور الله ضريحه: كراهة القبرة منضمة إلى البركة بخلاف الفاخنة. 3 - دلائل الطبري: عن أحمد بن محمد المعروف بغزال قال: كنت جالسا مع أبي - الحسن عليه السلام في حائط له إذ جاء عصفور فوق بين يديه وأخذ يصيح ويكثر الصياح ويضطرب، فقال لي: تدري ما يقول هذا العصفور؟ قلت: لا ورسوله ووليه أعلم فقال: يقول: يا مولاي إن حية تريد أن تأكل فراخي في البيت، فقم بناء ندفعها عنه وعن فراخه فقمنا ودخلنا البيت فإذا حية تجول في البيت فقتلناها (1). 4 - البصائر: عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن رواه عن الميثمي عن منصور عن الثمالي قال: كنت مع علي بن الحسين عليه السلام في داره وفيها عصافيرهن يصحن فقال لي: أتدري ما يقلن هؤلاء العصافير؟ قلت: لا أدري، قال: يسبحن ربهن و يطلبن رزقهن (2). دلائل الطبري: عن ابن زيد عن الوشاء عن رواه عن الميثمي عن علي بن منصور عن الثمالي مثله إلى قوله: يسبحن ربهن ويهللن ويسألنه قوت يومهن، ثم قال: يا باحمزة " علمنا منطلق الطير واوتينا من كل شئ " (3). (1) دلائل الامامة: 172. (2) بصائر

الدرجات 99 ط حجر. (3) دلائل الامامة: 88. *